الميزان ولكل من الاقوال وجه لا يخفى على من له فهم ومن ذلك قول مالك ان المرتهن
اذا ادعى هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة فلا كلام وان اتفقا على الصفة
واختلفا في القيمة سئل اهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته وعمل عليها مع قول ابي حنيفة
ان القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه ومع قول الشافعي ان القول قول الغارم مطلقا
فالاول مفصل والثاني مشدد على المرتهن باليمين والثالث مخفف على الغارم فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب التفليس والحجر

اتفق الائمة الاربعة على ان بينة الاعسار تسمع بعد الحبس وعلى ان الاسباب الموجبة
للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون وعلى ان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه
ماله هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك
والشافعي واحمد ان الحجر على المفلس عند طلب الغرماء واحاطة الديون بالمديون مستحق
الحاكم وان له منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء وان الحاكم يبيع اموال المفلس اذا
امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص مع قول ابي حنيفة انه لا يحجر على المفلس
بل يحبس حتى يقضي الديون فان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولم يبعه الا ان يكون
ماله دراهم ودينه دراهم فيقضيها القاضي في دينه فالاول مشدد على المفلس من حيث
منعه من التصرف في ماله لمصلحة الغرماء تخليصا لذمته وهو خاص بالحاكم الذي هو
اتم نظرا من المفلس والثاني مشدد عليه بالحبس مخفف عليه بعدم المبادرة الى بيع
ماله قبل الحبس وهو خاص بمن كان عنده تمرد وامتناع من وفاء الحق فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي في اظهر قوليه انه لا ينفذ تصرفات المفلس
في ماله بعد الحجر عليه ببيع ولا هبة ولا عتق ومع قول احمد في احدى روايتيه انه لا ينفذ
تصرفه الا في العتق خاصة ومع قول ابي حنيفة انه لا يحجر عليه في تصرفه وان حكم به
قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان واذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها
سواء احتملت الفسخ او لم تحتمل فان نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته ما لم يحتمل الفسخ
كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة
والصدقة ونحو ذلك فالاول مشدد على المفلس بعدم صحة تصرفه تقديما لصحة براءة
ذمته من الدين والثاني فيه تخفيف بصحة العتق والثالث مخفف من حيث تصرفه في ماله
واما الدين فهو المطالب به دوننا في الدنيا والاخرة فما لنا وللتحجير عليه فيما ليس
بمالنا حتى نتصرف فيه فان خلاصه متنا من جهة الغرماء فلا تخلص من جهة المفلس فقدم

ومالة

وماله للقاضي الذي هو نائب الشرع الشريف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان مشدد
ومخفف فقد كما ترى ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لو كان عند المفلس سلعة
وادركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئا والمفلس حي فصاحبها احق بها من
الغرماء فيفوز باخذها دونهم مع قول ابي حنيفة ان صاحبها كاحد الغرماء فيقتسمونها فيها
فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فقال الثلاثة صاحبها
اسوة الغرماء وقال الشافعي وحده انه احق بها فالاول مخفف على صاحب السلعة مشدد
على الغرماء والثاني عكسه فالاول في المسالة الثانية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول في المسالة الاولى الحديث الصحيح في ذلك ووجه الثاني فيها ان السلعة
صارت ملكا للمفلس لا فرق بينها وبين غيرها من ساير امواله فصار صاحبها كاحاد الناس
ولعل صاحبه لم يبلغه الحديث ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المفلس اذا اقر بدين
بعد الحجر تعلق ذلك الدين بذمته ولم يشارك المقر له الغرماء الذين حجر عليه لاجلهم
مع قول الشافعي انه يشاركهم بشرطه فالاول مشدد على المقر له والثاني مخفف عليه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقصير المقر له في الفحص مع على المفلس دون غيره
الا ووجه الثاني ان حكم الحجر يشمل الدين الذي قبله والذي بعده على حد سواء مع انه ربما
يكون متهما في الاقرار المذكور ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه اذا ثبت اعسار
المفلس عند الحاكم اخرجه الحاكم من الحبس ولو بغير اذن الغرماء وحال بينه وبينهم فلا
يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر مع قول ابي حنيفة ان الحاكم
يخرجه من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه فيلازمونه ويمنعونه من التصرف
وياخذون فضل كسبه بالحصص فالاول مخفف على المفلس مشدد على الغرماء والثاني عكسه
مع الاخذ بالاحتياط والمسارعة لبراءة ذمة المفلس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان بينة الاعسار تسمع قبل الحبس مع الظاهر
من مذهب ابي حنيفة انها لا تسمع الا بعد الحبس فالاول مخفف على المفلس والثاني عكسه
ولكن يحمل الاول على حال اهل الدين والورع الخايفين من حقوق الخلايق ويحمل الثاني على
من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
ان المفلس اذا اقام بينة باعساره لا يحلف بعد ذلك مع قول مالك والشافعي انه
يحلف بطلب الغرماء فالاول مخفف على المفلس محمول على ما اذا كان من اهل الدين
والورع والثاني مشدد عليه محمول على ما اذا كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)